معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الحادي عشر - ديسمبر 2018

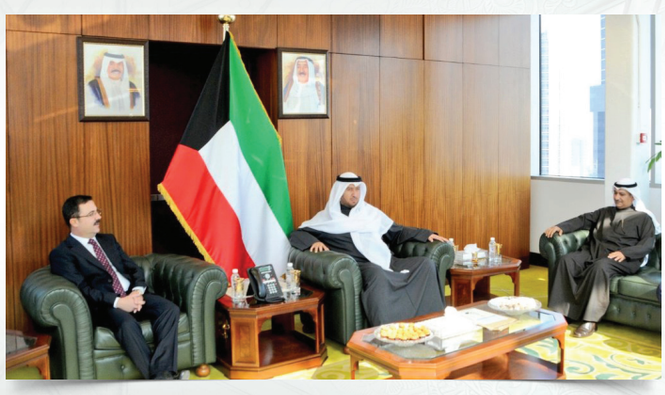

معالي وزير العدل
ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة
المستشار الدكتور/ فهد العفاسي
استقبل نائب وزير العدل التركي

المستشار/ غازي عبيد السمار
أول رئيس كويتي لجميع المحاكم الكويتية

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

العدد الحادي عشر
ديسمبر 2018

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

4 زيارة وفداً قضائياً وقانونياً رفيع المستوى من أكاديمية العدل التركية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

15 ندوة حول «ضريبة القيمة المضافة بين الواقع والتطبيق» 19 ديسمبر 2018

22 إعلان الأحكام القضائية ...مابين العلم اليقيني والظني والعلم الحكمي

22457665 - 22457663

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com

https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ www.kijs.gov.kw.com

الافتتاحية

يشهد العصر الحالي انفجاراً هائلاً ومتسارعاً في مختلف المجالات، المعرفية والمهارية والتقنية، وهو ما يتطلب التدريب المستمر للموظفين أثناء الخدمة، والارتقاء بمستوى هذا التدريب ليواكب العصر ومستجداته.

وانطلاقاً من المسؤولية التي ينهض بها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والأهداف التي يطمح إلى تحقيقها، فقد اتجه إلى توثيق صلاته مع المؤسسات والهيئات المحلية المعنية، كما اتجه إلى تعزيز الشراكة مع المعاهد والمؤسسات النظيرة في كل من دول مجلس التعاون الخليجي، والدول العربية الشقيقة والدول الأوروبية.

ولا شك في أن هذه المذكرات والاتفاقيات تعزز سبل التعاون والتنسيق بين الجهات لتبادل الأفكار والرؤى، وتهيئة الظروف لتطوير المهارات وإثراء المعارف، وتتيح فرص واسعة للاطلاع على تجارب جديدة في التنظيم الإداري والنظم المتبعة، واكتساب مزيد من الخبرات العلمية والفنية في مجال التدريب القضائي والقانوني، وآلياته وأساليبه ومناهجه، وتأهيل القضاة والعاملين في السلك القضائي وتطوير مستويات أدائهم.

والمعهد إذ يسير في هذا الاتجاه يأمل أن تثمر جهوده عن دعم برامجه وتطويرها، ومساندته في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة به، ومن ثم بلوغ الطموحات والأهداف المنشودة.

هذا، وبالله التوفيق.

المستشار/ عويد ساري الثويمر
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

زيارة الوفد القضائي التركي لمعالي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور/ فهد العفاسي

استقبل معالي وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار الدكتور/ فهد العفاسي، سعادة المستشار/ عويدالثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ووكيل محكمة الاستئناف برفقة نائب وزير العدل بالجمهورية التركية السيد/ جنكيز أونر والوفد القضائي المرافق له من أكاديمية العدل التركية، لمناقشة سبل تعزيز التعاون بين الطرفين في المجال القضائي والقانوني.

زيارة الوفد القضائي التركي للسلطة القضائية

استكمالاً لزيارة الوفد القضائي التركي استقبل سعادة المستشار/ يوسف المطاوعة رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمتي التمييز والدستورية نائب وزير العدل التركي السيد/ جنكيز أونر والوفد المرافق له من أكاديمية العدل التركية، واستعرض سعادته النظام القضائي بدولة الكويت وخاصة عمل المحكمة الدستورية والتمييز، بعدها زار الوفد سعادة النائب العام المستشار/ ضرار العسعوسي بمكتبه بقصر العدل واستعرض معهم طبيعة العمل بالنيابة العامة.

وتوجه الوفد بعدها إلى سعادة المستشار/ محمد بن ناجي رئيس محكمة الاستئناف وتبادلا الأحاديث ذات الاهتمام المشترك واستعراض طبيعة العمل بمحكمة الاستئناف، حيث أوضح بن ناجي بأن نسبة الفصل في القضايا بلغت العام الماضي 92%.

واختتم الوفد التركي زيارته لدى رئيس المحكمة الكلية المستشار الدكتور/ عادل بورسلي استعرض المستشار من خلالها طبيعة العمل والعلاقة الوثيقة التي تربط الكويت بتركيا.

زيارة الوفد القضائي التركي لمعهد القضاء

تفعيلاً لأحكام اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا والموقعة في أنقرة بتاريخ 24 مارس 1997، ولاتفاقية التعاون بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وأكاديمية العدل التركية في 7 مارس 2017.

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر وكيل محكمة الاستئناف وفداً قضائياً قانونياً رفيع المستوى من أكاديمية العدل التركية برئاسة نائب وزير العدل التركي السيد/ جنكيز أونر والوفد المرافق له، وذلك يوم الأحد الموافق 16 ديسمبر 2018 بحضور السادة المستشارين نواب المدير وأعضاء المكتب الفني بالمعهد.

توطيداً للعلاقات الثنائية بين دولة الكويت والجمهورية التركية في مختلف المجالات لاسيما في المجالين القانوني والقضائي.

وتهدف الزيارة لمناقشة سبل التعاون وتوثيق العلاقة بين الطرفين واقتناعاً منهما بجدوى تبادل التجارب

والخبرات والمعلومات في ميدان التدريب القضائي والاستفادة من الوسائل الإمكانيات المتاحة لكل منهما والتعرف على آلية التدريب والبرامج التدريبية في المعهد.

تضمنت الزيارة عدة جولات داخل مبنى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية فقد تعرف الوفد على الأدوار التي يتم بها تدريس الباحثين سواء القانونيين أو الشرعيين وقاعات المختبرات والمسرح وأروقة المكتبة واطلعوا على الإصدارات القانونية.

وفد منظمة العمل الدولية

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد ساري الثويمر وكيل محكمة الاستئناف يوم الخميس الموافق 6 ديسمبر 2018, وفداً من منظمة العمل الدولية، وهم: المستشار الفني الرئيسي/ صوفيا كاجان والمستشار الإقليمي لشؤون العمالة المهاجرة/ ريتشارد كولوينسكي.

بحضور كلاً من المستشار/ محمود الخلف – نائب المدير للتأهيل المستمر والتخصصي والمستشار/ فهد الفهد - والمستشار/ بدر الركيبي - أعضاء المكتب الفني بالمعهد.

حيث تناول اللقاء سبل تعزيز العلاقات الثنائية ما بين المعهد والمنظمة ولاسيما في مجال التدريب على قانون العمل والمعايير الدولية لتحقيق ذلك من تحسين للكفاءات وحوكمة العمالة الوافدة وتنشيط الحوار المجتمعي وآليات تبسيط إجراءات التقاضي.

واتفق الطرفان على تعزيز الجهود في مجال التدريب خصوصاً أن المعهد قد سبق عقد دورات متخصصة في مجال قانون العمل بالشراكة مع المنظمة، حيث تأتي تلك الزيارات سعياً للمساهمة في تحقيق رؤية الكويت 2035 للكوادر البشرية.

إنجازات وفعاليات قطاع التدريب التأسيسي

م	الدورة	عدد المشاركين	الجهة المستفيدة	الفترة	ملاحظات
1	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة السابعة عشر)	93 باحث وباحثة قانوني	النيابة العامة	2018/9/9 2019/9/9 سنة	مستمرة (المحاضرات النظرية)
2	الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الحادية عشرة)	30 باحث وباحثة شرعي	جهات حكومية	2018/9/30 2019/1/10 3 أشهر	مستمرة
3	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء- مندوب اعلان	119 مندوب اعلان	الإدارة العامة للتنفيذ	2018/12/9 2018/12/13	انجزت
4	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل لوظائف المرتبطة بأعمال القضاء (أمين سر جلسة + تحقيق)	54 أمين سر	إدارة الأقلام الجزائية	2018/12/16 2018/12/20	مستمرة
5	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل لوظائف المرتبطة بأعمال القضاء (ضباط دعاوى)	25 ضابط دعاوى	وزارة العدل	2018/12/16 2018/12/20	مستمرة
6	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل لوظائف المرتبطة بأعمال القضاء (منفذ أحكام جزائية)	8 منفذ أحكام جزائية	وزارة العدل	2018/12/16 2018/12/20	مستمرة

برنامج الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة السابعة عشر):

استمرار فترة التدريب النظري.

برنامج الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الحادية عشرة):

استمرار برنامج الدورة.

برنامج الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء لفئة (مندوب إعلان):

بدأت الدورة بتاريخ 9 ديسمبر 2018 حتى 16 ديسمبر 2018، والتحق بها عدد (119) مندوب إعلان لمدة خمسة أيام، وتم رصد النتيجة النهائية من قبل المعهد، وإرسالها لمعالي وزير العدل لاعتمادها.

برنامج الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء لفئة (أمين سر جلسة + أمين سر تحقيق):

بدأت الدورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018 حتى 20 ديسمبر 2018، والتحق بها عدد (54) أمين سر واستمرت الدورة لمدة خمسة أيام.

برنامج الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء لفئة (ضباط دعاوى):

بدأت الدورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018 حتى 20 ديسمبر 2018، والتحق بها عدد (25) ضابط واستمرت الدورة لمدة خمسة أيام.

برنامج الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء لفئة (منفذ أحكام جزائية):

بدأت الدورة بتاريخ 16 ديسمبر 2018 حتى 20 ديسمبر 2018، والتحق بها عدد (8) منفذ أحكام واستمرت الدورة لمدة خمسة أيام.

الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية «الدفعة الحادية عشرة»
وكيل المحكمة الدكتور/ خالد العميرة
2018 / 12 / 27 - 9 / 30

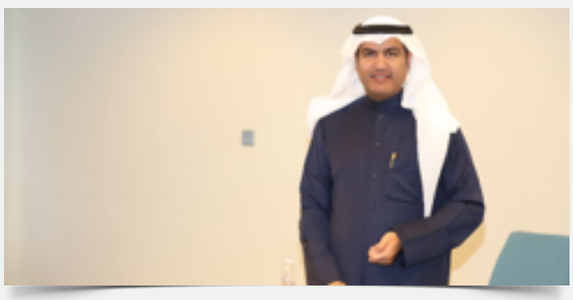

الدورة التدريبية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام «الدفعة السابعة عشر»
المستشار/ عيسى فاضل بوغيث
11 + 18 ديسمبر 2018

البرنامج التدريبي «كيفية إعداد ومراجعة البحوث الخاصة بالباحثين القانونيين للعمل كوكلاء لنائب العام» «الدفعة السابعة عشر» المستشار/ خالد بّشير والمستشار/ فهد الفهد
للمجموعة الأولى البالغ عددهم 46

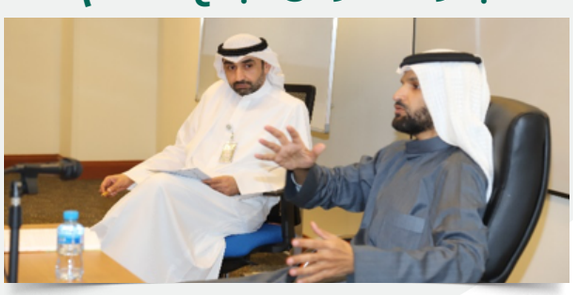

البرنامج التدريبي النظري للباحثين القانونيين «جرائم الوظيفة العامة» «الدفعة السابعة عشر»
القاضي/ محمد عبد العزيز مدكور
للمجموعة الثانية البالغ عددهم 47

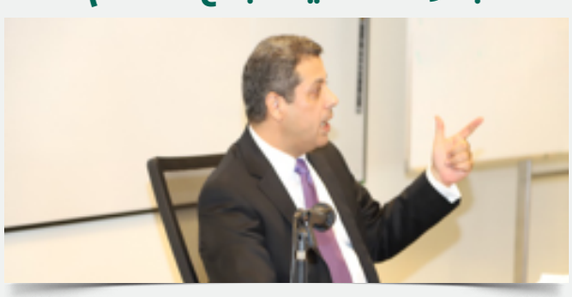

الدورة التأسيسية للموظفين المرشحين «لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء»
من 9 - 13 / 12 / 2018
القاضي/ فهد المطيري
الأستاذ/ محمد العوضي
الأستاذ/ نادر الزيد
البالغ عددهم 110 مشارك من مندوبي الإعلان

زيارة مجموعة من طلبة كلية الحقوق لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر وكيل محكمة الاستئناف والمستشار/ عبدالله القصيمي – نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي مجموعة من طلبة كلية الحقوق في جامعة الكويت يوم الخميس الموافق 6 ديسمبر 2018, وتضمن هذا اللقاء جولة في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وأروقة المكتبة والمختبرات والتعرف على طبيعة الدورات التدريبية سواء كانت التأسيسية أو المستمرة وكيفية الاستفادة من البرامج والورش التي ينظمها المعهد.

تفاصيل الإحصائية لشهر نوفمبر / 2018

شهر نوفمبر / 2018				
الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركين	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	2	40	25	15
النيابة العامة	7	163	161	2
إدارة الخبراء	10	270	229	41
معاوني القضاء	4	62	43	19
الجهات الحكومية	1	20	18	2
ورش عمل	–	–	–	–
المجموع	24	555	476	79

البرنامج التدريبي لقطاع التدريب المستمر والتخصصي ديسمبر 2018

اسم الدورة	الجهة	التاريخ	الفترة
إثراء الوعي القانوني	الاستعلام القضائي	2 / 12 / 2018	ص
طرق وإجراءات إعلان الأوراق القضائية	إدارة كُتاب المحكمة الكلية	2 – 3 / 12 /2018	ص
مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 وتعديلاته وفقا لأعمال الخبرة	الخبراء المحاسبين	2 – 6 / 12 /2018	ص
أصول وقواعد كتابة المرافعات والترافع أمام المحكمة (1)	النيابة العامة	3 / 12 / 2018	ص
المشكلات العملية في مجال تطبيق قانون محكمة الأسرة وإجراءات نظر منازعات الأحوال الشخصية ومدى جواز الطعن على الأحكام الصادرة فيها	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	3 – 5 / 12 /2018	م
أصول وقواعد كتابة المرافعات والترافع أمام المحكمة (2)	النيابة العامة	4 / 12 / 2018	ص
إثراء الوعي القانوني	الاستعلام القضائي	5 / 12 / 2018	ص
إثراء الوعي القانوني	الاستعلام القضائي	9 / 12 / 2018	ص
التفويض الإداري فقهاً وقضاءً	جهات حكومية	9 – 10 / 12 /2018	ص
المنازعات البحرية والاتفاقيات المنظمة لها	الخبراء المحاسبين	9 – 11 / 12 /2018	ص
أعمال المنجور والديكورات	خبراء مهندسين (مدني – معماري)	9 – 13 / 12 /2018	ص
قواعد وإجراءات معاينة ورفع الآثار من مسرح الجريمة وإعداد التقارير بشأنها (1)	النيابة العامة	10 / 12 / 2018	ص
قواعد وإجراءات معاينة ورفع الآثار من مسرح الجريمة وإعداد التقارير بشأنها (2)	النيابة العامة	11 / 12 / 2018	ص
قواعد وإجراءات معاينة ورفع الآثار من مسرح الجريمة وإعداد التقارير بشأنها (3)	النيابة العامة	12 / 12 / 2018	ص
إثراء الوعي القانوني	الاستعلام القضائي	12 / 12 / 2018	ص
إثراء الوعي القانوني	الاستعلام القضائي	16 / 12 / 2018	ص
أعمال الخبرة وفقا لقانون العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته	الخبراء المحاسبين	16 – 20 / 12 /2018	ص
قواعد التصرف في التحقيق وضوابط صياغة المذكرات والقيود والأوصاف وقوائم أدلة الإثبات ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (1)	النيابة العامة	17 / 12 / 2018	ص
قواعد التصرف في التحقيق وضوابط صياغة المذكرات والقيود والأوصاف وقوائم أدلة الإثبات ومآخذ التفتيش القضائي بشأنها (2)	النيابة العامة	18 / 12 / 2018	ص
حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	17 – 19 / 12 /2018	م
قانون حماية المال العام	جهات حكومية	19 – 20 / 12 /2018	ص
شرح تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية	إدارة التوثيقات الشرعية	23 – 24 / 12 /2018	ص
اختصاصات مندوبي الإعلان	إدارة كُتاب محكمة أسرة الاستئناف	23 – 24 / 12 /2018	ص
قرارات نقل وندب الموظفين العموميين وشروط شغل الوظائف الإشرافية وقواعد المفاضلة للترقية بالاختيار	جهات حكومية	23 – 24 / 12 /2018	ص
أسس التفتيش بدعاوي تصفية الحساب	الخبراء المحاسبين	23 – 25 / 12 /2018	ص

البرنامج التدريبي «أصول وقواعد كتابة المرافعات والترافع أمام المحكمة» للسادة أعضاء النيابة العامة وكيل النيابة/ حمود الشامي
5-3 ديسمبر 2018

البرنامج التدريبي «التفويض الإداري فقهاً وقضاءً للجهات الحكومية» القاضي/ خالد العسعوسي
10-9 ديسمبر 2018

البرنامج التدريبي «حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع» للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية المستشار/ فؤاد الزويد
19-17 ديسمبر 2018

البرنامج التدريبي لإدارة الاستعلام القضائي بعنوان «إثراء الوعي القانوني» القاضي/ عبدالعزيز السيد يوسف الرفاعي
2 ديسمبر 2018

البرنامج التدريبي «أعمال الخبرة وفقاً لقانون العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته»
للسادة الخبراء المحاسبين 16-20/ 12 / 2018
الأستاذ/ عبدالله محمد العجمي

البرنامج التدريبي «قواعد وإجراءات معاينة ورفع الآثار من مسرح الجريمة وإعداد التقارير بشأنها»
للسادة أعضاء النيابة العامة
العقيد/ عيد العويهان
2018/12/12-10

البرنامج التدريبي «إثراء الوعي القانوني»
لإدارة الاستعلام القضائي
القاضي/ حيدر صالح المزيدي
2018/12/12

ندوة حول «ضريبة القيمة المضافة بين الواقع والتطبيق»

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في إطار أنشطته الثقافية والعلمية يوم الأربعاء الموافق 19 ديسمبر 2018، في تمام الساعة 5:30 مساءً ندوة حول «ضريبة القيمة المضافة بين الواقع والتطبيق». حاضر فيها كل من:

- الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد الحمود – رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة الكويت.

- الأستاذ/ ناصر خليف العنزي – المحاسب القانوني والمقرر للجنة مراقبي الحسابات بجمعية المحاسبين والمراجعيين الكويتية.

وذلك لتسليط الضوء على هذا الموضوع الهام، وقد حضر الندوة لفيف من السادة أعضاء السلطة القضائية والموظفين والمهتمين من شتى قطاعات الدولة، بالإضافة إلى القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وقد أدار الندوة المستشار الدكتور/ فهد أبو صليب، واستهل الحديث الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد الحمود، حيث تطرق إلى أن الدستور الكويتي أوجب في المادة (70) منه أن تصدر المعاهدات بقانون لنفاذها ما دامت هذه المعاهدات تتعلق بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة.

ولا شك في أن الضرائب تتعلق بحق الملكية وهي تنتقص من الملكية الخاصة بدون مقابل وإذا كانت الملكية الخاصة مصونة وفقاً لحكم الدستور في المادة (18) منه فإن الضرائب في المقابل حق للدولة وفقاً للمادتين (16) و (24) من الدستور.

كما أوجب الدستور في المادة (134) منه بالنسبة للضرائب العامة أن تنشأ وتعدل وتلغى بقانون أي بعمل قانوني صادر عن مجلس الأمة وفقاً للإجراءات وبالشكل الذي تصدر به القوانين بمعنى أنه يشترط في الضرائب العامة أن تنظم بقانون دون سواه من الأعمال القانونية كاللوائح مثلاً.

وإذا كانت دول مجلس التعاون الخليجي قد أبرمت الاتفاقية الموحدة للضريبة على القيمة المضافة في 27 نوفمبر 2016 وأدخلتها حيز التنفيذ بمجرد تصديق دولتين عليها من أصل الدول الست المكونة لمجلس التعاون الخليجي، فإن نفاذ هذه الاتفاقية في الدول الأعضاء لا يكون إلا وفقاً لإجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية كما نصت دساتير هذه الدول ووفقاً لقوانين كل دولة عضو، وقد تم ذلك فعلاً أذ صدقت كل من المملكة العربية السعودية ودولة

الإمارات وقامتا بتنفيذ الاتفاقية.

أما الضريبة على القيمة المضافة فهي تندرج تحت مسمى الضرائب على الاستهلاك وهذه من الضرائب غير المباشرة، وتفرض هذه الضريبة على السلع والخدمات المختلفة في جميع المراحل التي تمر بها من وقت إنتاجها إلى حين وصولها ليد المستهلك ولكن وعلى خلاف الضريبة التي تفرض على القيمة المضافة للسلعة أو الخدمة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها مهما تعددت هذه المراحل. فالضريبة على القيمة المضافة تفرض على السلعة أو الخدمة مرة واحدة فقط في كل مرحلة ويتحمل عبئها الممول في حدود ما أضافه من قيمة جديدة إلى هذه السلعة بمعنى فرض الضريبة على القيمة المضافة أي قيمة مساهمة المشروع في العملية الانتاجية.

وهذه الضريبة أبتدعها الفرنسي السيد موريس في عام 1953 وتم تطبيقها في فرنسا عام 1954 ومن ثم قد تبناها الاتحاد الأوروبي وأصبحت مطبقة في جميع الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لما لهذه الدول من إدارات ضريبية متطورة تستطيع متابعة تحصيلها من خلال ربط كافة المراحل التي تمر بها السلعة, أو الخدمة وتستطيع الإدارة الضريبية بواسطة الأجهزة التكنولوجية المتطورة ومتابعتها بدقة.

وغني عن البيان بأن الضريبة على القيمة المضافة تتفادى الانتقادات التي وجهت إلى الضرائب على رقم الأعمال سواء المتتابعة أو الواحدة فهي تحقق العدالة من خلال تقرير ضرائب منخفضة على السلع والخدمات الضرورية وتحقق الاعتبار المالي لإمكانية فرضها على جميع السلع والخدمات بمعدلات معتدلة على الزيادة في قيمة السلعة أو الخدمة فلا تتضخم الأوعية التي تفرض عليها هذه الضريبة.

وإذا كان الفقه المالي قد استقر على تبني مفهوم الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فيمكننا في حقيقة الأمر والواقع بحث مزايا وعيوب الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة من خلال دراسة هذه الضرائب في ضوء المبادئ الأساسية للضرائب وذلك على النحو التالي:

1- من حيث مبدأ العدالة: تعتبر الضرائب المباشرة أكثر عدالة من الضرائب غير المباشرة ذلك أن الضرائب المباشرة تفرض على الدخل ورأس المال، والدخل يعتبر مقياساً حقيقياً للمقدرة التكليفية للممولين ويعتبر

رأس المال مقياساً ثانوياً للمقدرة التكليفية ذلك أنه في الضريبة على الدخل يمكننا الاعتماد على عناصر تشخيص الضريبة كأعباء الديون والأعباء العائلية والحد الأدنى اللازم للمعيشة في تحديد معدل الضريبة فيمكننا أن نلجأ إلى الضرائب التصاعدية بدلاً من الضرائب النسبية لمعرفتنا المسبقة بالقدرة التكليفية للممولين لذلك قيل ـ بحق ـ إن الضرائب المباشرة هي الضرائب الديمقراطية لمراعاتها للظروف الشخصية للممولين في حين أن الضرائب غير المباشرة تعتبر غير ديمقراطية لأنه لا مجال فيها للوقوف على الاعتبارات الشخصية للممولين أو إمكانية معرفة مقدرتهم التكليفية قبل تحديد وتحقق الوعاء الضريبي فيها.

2- من حيث اليقين: تعتبر الضرائب المباشرة أكثر وضوحاً من الضرائب غير المباشرة فيما يتعلق بقواعد فرضها وتحديد

الوعاء فيها وبيان مواعيد جبايتها وتحصيلها وقواعد التنفيذ فيها فيستطيع الممول أنه يدافع عن حقوقه ضد تعسف الإدارة في موضوعات الضريبة كافة.

3- من حيث الملائمة في الدفع: تعتبر الضرائب المباشرة أكثر ملائمة في أوقات ومواعيد دفعها من الضرائب غير المباشرة ففي الضرائب على المرتبات والأجور يكون حجز الضرائب من المنبع مما يؤدي إلى تخفيض الشعور بعبء الضريبة وفي الضرائب على إيرادات القيم المنقولة يقوم البنك أو المؤسسة المالية بخصم حصيلة الدولة من الضرائب قبل توزيع الأرباح على أصحاب السندات والأسهم أو أصحاب الودائع.

4- من حيث مبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية: تتميز الضرائب المباشرة بقلة نفقات جبايتها مقارنة بالضرائب غير المباشرة، فالضرائب المباشرة تفرض على عناصر تمتاز بالثبات والاستقرار أي بالوضوح كالدخول والثروات العقارية والحسابات المصرفية وهذه عناصر ثابتة ومعلومة لدى الإدارة الضريبية ومن ثم فإن تحقيق الضرائب المباشرة لا يحتاج موظفين كثيرين لحصرها وتحصيلها، كما أن أكثر الضرائب المباشرة يمكن أن يعتمد فيها على معيار الجداول الأسمية كالضرائب على المرتبات والأجور والضرائب على العقارات. في حين أن الضرائب غير المباشرة تتطلب الكثير من الموظفين الضريبيين لتتبع وقائع تحققها ويشترط في الموظفين الضريبيين الكفاءة والنزاهة والمهارة لمنع التهرب الضريبي الذي من الممكن أن يؤدي إلى حرمان الدولة من الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة ومن ثم إشباع الحاجات العامة.

ومما يتعين ملاحظته من الناحية العملية أن الدول تلجأ إلى النوعين من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وفقاً للاعتبارات السياسية أو الاقتصادية المهيمنة فيها.

ونحن نأمل من المشرع الكويتي إذا أراد فرض الضرائب أن يبدأ بالضرائب على الدخل مع الأخذ بعين الاعتبار بعناصر تشخيص الضريبة ولا سيما في موضوع التصاعد ولا يلجأ للضريبة على الإنفاق والاستهلاك في الوقت الراهن.

في حين تطرق الأستاذ / ناصر خليف عبدالله العنزي إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي اتفقت عام 2015 على البدء في تطبيق ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من بداية 2018 وبحد أقصى 2019 ومن المتوقع أن تبلغ إيرادات القيمة المضافة التقديرية لبعض دول مجلس التعاون:-

1) السعودية: 11 مليار دولار

2) الإمارات: 2 مليار دولار

3) الكويت: 2 مليار دولار

بما يمثل 2.8% من موازنة دولة الكويت البالغة 21.5 مليار د.ك، ويعتبر فرض ضريبة القيمة المضافة تحولا جذرياً للنظام الاقتصادي وربما الاجتماعي أيضاً سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1) تنويع مصادر الدخل للدولة: حيث تعتبر الضرائب المصدر الأساسي لتمويل الدول المتقدمة ومنها ضرائب القيمة المضافة ويعتبر تطبيق ضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون أول بداية جدية لتنويع مصادر الدخل بعيداً وعن المصدر الرئيسي الأول وهو الإيرادات النفطية.

2) تنظيم العمل الاقتصادي والتجاري والقانوني: وحماية للمال العام والخاص حيث أن فرض ضريبة القيمة المضافة مدعاة لتنظيم الكيانات التجارية من حيث ضرورة احتفاظها بدفاتر محاسبية منتظمة وإعداد تقارير دورية والذي له عدة إيجابيات منها سهولة جمع المعلومات من جانب الدولة وارتفاع مستوى مصداقية بيئة الأعمال والبعد عن المؤسسات والشركات الوهمية التي تؤسس لأغراض غير حقيقية وبهدف الحصول على تمويل من البنوك لأغراض غير حقيقية مثلما حصل بأزمة المناخ والمديونيات الصعبة .

3) الحد من الصفقات الوهمية والعمليات المشبوهة: حيث لوحظ فيما سبق أن يتم الإعلان عن صفقات ومبالغ فيها عمليات مشبوهة والذي زاد من تفشيها عدم وجود ضرائب بسبب أن أي عملية مالية يكون لها طرفين طرف مدين وطرف دائن محاسبياً حيث سيكون هناك نظام محاسبي وقانوني وإثبات دفتري يحكمها وينظمها بالدولة وبالتالي ستقل العمليات الوهمية والمشبوهة وحيث لا يتم إلا عمليات حقيقية تخضع لمراقبة الحسابات ومدى قانونية هذه العمليات.

4) ضبط السلوك الاستهلاكي: حيث أن فرض الضرائب مدعاة لارتفاع التضخم نظراً لارتفاع تكاليف السلع والخدمات بنسبة ضريبة القيمة المضافة على

الأقل والذي يعتبر مدعاة لحفظ السلوك الاستهلاكي لدى المواطنين والوافدين والذي له إيجابيات اقتصادية مثل رفع مستوى الادخار والاستثمار والحد من مظاهر الإسراف.

5) انتعاش عمل مكاتب التدقيق وخبراء الضرائب والخدمات الاستشارية.

وبالمقابل هناك عدة تحديات أو سلبيات ربما تكون متوقعة لفرض هذا النوع من الضرائب بدولة الكويت أو في دول مجلس التعاون ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1- التلاعب في تطبيق الضريبة من جانب التجار.

2- إحتمال تعمد احتساب ضريبة بشكل خاطئ على المستهلك مثل احتساب التاجر بمعدل 15% بحيث يحتفظ بنسبة 10% لصالحه في مقابل توريد 5% للدولة وقد يزيد من نقمة المستهلكين وإثراء غير المشروع على حساب الغير .

3- التذمر الشعبي: حيث أن دافع الضريبة هو الشعب ولذلك يكون التذمر متوقع في بدايته.

4- ارتفاع نسبة التضخم .

5- ارتفاع تكلفة العمالة الوافدة وقد يقلل مدعاة رغبة الأجانب في العمل بدول الخليج .

ويتوقع أن يكون هناك تأخير إضافي مما يتعدى عام 2019 في تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالكويت وذلك لعدة أسباب:

1- عدم إصدار قانون الضريبة حتى الآن والذي يتطلب فترة طويلة نسبياً لاجتياز كافة المراحل والخطوات والإجراءات القانونية والإدارية.

2- الرفض الشعبي المحتمل لتطبيقها نظرا لأولويات كبرى واجبة التطبيق مثل مكافحة الفساد والحد من الهدر من مصروفات الدولة.

3- عدم توافر الأنظمة المحاسبية والإلكترونية.

4- عدم استعداد القطاع الخاص لحين وضوح القرار الحكومي.

هذا وقد اختتمت الندوة في تمام الساعة 7 مساءً، سبقها فتح باب النقاش والذي أسهم في إثراء موضوع الندوة وتعزيز محاورها، وفي الختام تم تكريم المحاضرين وتوزيع الشهادات على المشاركين.

التوصيات والمقترحات وهي على النحو التالي:

1- تطوير النظام المحاسبي لامساك الدفاتر للشركات المساهمة وشركات الأشخاص والمؤسسات حيث نجد أن هناك ضعف وعدم اهتمام من بعض الشركات في إمساك دفاتر تجارية منتظمة حسب ما نص عليه قانون التجارة وقانون الشركات ويجب أن يكون هناك رقم وسجل وطني كرقم مدني يتم إنبائه في نظام إلكتروني يسجل القيود المحاسبية والافتتاحية والختامية يخضع لرقابة وزارة التجارة وإدارة الخبراء بهدف إثبات صحة البيانات المحاسبية ويحقق الرقابة ويمنع الميزانيات الوهمية حيث لوحظ أن هناك أزمات مالية قد مرت بدولة الكويت مثل أزمة المديونيات الصعبة وحالات الإفلاس لشركات مساهمة ووجود

حراسات قضائية وتفليسات وغيرها بسبب ضعف النظام المحاسبي.

2- خلق وعي وإرشاد لتشجيع التجار والشركات لإمساك دفاتر محاسبية ونظامية يساعد على نجاح تطبيق أي نوع من أنواع الضرائب وبهدف رفع كفاءة الاتفاق الحكومي وتطوير الخدمات حيث سيساعد ذلك على رفع مستوى الرقابة البرلمانية تجاه أوجه الصرف غير المبرر لأموال دافعي الضرائب.

3- تطوير النظام المحاسبي يعتبر أداء حقيقية لتطبيق الضريبة المستحقة وبهدف معالجة ضعف البورصة وهي أموال المستثمرين بهدف تشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار بدولة الكويت حيث أن ذلك يحقق أفضل شفافية ومصداقية للاستثمار الأجنبي ويمنع أصحاب المصالح والشركات من عمل مخصصات محاسبية تمنع توزيع الربح الحقيقي على المساهمين حيث أن الضريبة تمنع ذلك في الإعتراف بالربح الحقيقي لخضوعه للضريبة .

4- تطوير النظام المحاسبي والضريبي يساعد على تقليل القضايا التجارية المتداولة حيث نجد أن الدوائر التجارية الكلية والجزئية تتصدر عدد الدوائر وهي أكثر حجم للقضايا المتداولة والمعقدة فتطوير النظام المحاسبي يحقق المحافظة على المال العام ويساعد على سهولة تنفيذ مأمورية الخبرة ويسهل التقاضي.

5- تطبيق نظام محاسبي سواء بالقطاع العام والخاص يحقق أفضل رقابة على رصيد العهد (حقوق الدولة الذي بلغ المليارات) على الغير وكذلك رصيد الأمانات (حقوق الغير على الدولة من خلال اقتراح عمل مقاصة مالية شاملة فيما بين وحدات الإدارية بالدولة وشركات الحكومة بالقطاع العام والخاص بهدف الرقابة ومنع إفلاس مديني الدولة ومنع سقوط حقوق الدولة بالتقادم .

6- لابد من خلق وعي ضريبي لدى جميع أفراد المجتمع حيث أن جميع الأفراد والأشخاص ينفقون على السلع والخدمات ومن ثم يتأثرون بها ويتحملون وطأتها فيتعين معرفتها بدقة .

7- تنظيم برامج تدريبية للشركات والمؤسسات التي سوف تخضع للضريبة على القيمة المضافة لمعرفة عناصرها بشكل دقيق وكيفية التعامل معها وحسابها.

8- يتعين تدريب وتأهيل إدارة الضرائب الكويتية للضريبة على القيمة المضافة لعدم وجود أية خبرات سابقة في دولة الكويت لمثل هذه الضريبة، بل سيكون من الأفضل بالنسبة للدولة إنشاء هيئة ضريبية متكاملة للتعامل مع الضريبة على القيمة المضافة حيث يتطلب العمل بهذه الضريبة إلى وجود قانونيين ومحاسبين متخصصين في الضرائب كما يتطلب الأمر إنشاء هيئات لحسم التظلمات من القرارات الضريبة.

9- يتعين إنشاء مجلس دولة يختص في حسم المنازعات الضريبية لاسيما وأن قضاء الضرائب هو قضاء إلغاء من ناحية وهو قضاء كامل من ناحية أخرى. فالقاضي الضريبي يلغي القرار الضريبي غير المشروع ويعيد حساب الضرائب ويلزم الإدارة والمحول بالقدر الصحيح للعبء الضريبي، كما أن القرارات الضريبية تكون منشأة أحياناً وكاشفة أحياناً أخرى ويكون القضاء بمناسبتها قضاء إلغاء أو قضاء تسوية حسب نوع الضريبة.

10- الاستعانة بخبرات عالمية لبناء جهاز ضريبي متطور يعتمد على البرمجيات.

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

المستشار/ غازي عبيد السمار
وزير العدل والشؤون القانونية الأسبق

محطات في حياة

المستشار/ غازي عبيد السمار

- تخرج من جامعة القاهرة عام 1968 تخصص الحقوق.
- عين وكيلاً للنائب العام، ومن ثم تدرّج في سلم القضاء حتى أصبح قاضياً في المحكمة الكلية.
- كلّف عام 1974 تنظيم الإدارة وأسلوب العمل في وزارة العدل.
- عيّن في عام 1980 - بوصفه أول مستشار كويتي - رئيساً للمحكمة الكلية وجزئياتها.
- اختير رئيساً لمحكمة أمن الدولة عام 1983.
- عيّن نائباً عاماً عام 1986، واستمرّ إلى ما بعد التحرير.
- عيّن بعد التحرير رئيساً للجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين.
- اختير لحقيبة العدل والشؤون القانونية عام 1992.

التحقتم بالنيابة العامة منذ بداياتها. متى كان ذلك؟ وما الشروط التي كانت مطلوبة آنذاك للالتحاق بالنيابة العامة ؟

التحقت بالنيابة العامة في عام 1968، والشروط الواجب توافرها ـ آنذاك ـ أن يكون المتقدم كويتياً، ومن أبوين كويتيين، وأن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الحقوق.

هل تتفضلون بتقديم نبذة موجزة عن بدايات تاريخكم القضائي في النيابة العامة وزملائكم فيها؟

لقد زاملت منذ بداية تعييني في النيابة العامة كلاً من: محمد البناي وضاري العثمان، وبعد ستة أشهر من تعييني التحق بالجهاز كل من صلاح الفهد وعبدالعزيز الفهد، وفي عام 1974 تقلدت منصب مدير إدارة التنفيذ.

من المؤكد أن عدد أعضاء النيابة والقضاة لم يكن كما هو الآن، فكم كان العدد آنذاك ؟

مجموع عدد أعضاء النيابة العامة و القضاة في ذلك الحين ـ إن لم تخني الذاكرة ـ كان ما يقرب من الثمانين، منهم عشرون كويتياً، والبقية كانوا من جنسيات مختلفة.

تقلدتم منصب النائب العام وعضو المجلس الأعلى للقضاء. كيف تقيّمون تجربتكم؟ وكيف كانت علاقتكم بأعضاء النيابة العامة؟

تقلدت منصب النائب عام 1986، والجدير بالذكر أن النيابة العامة سلطة رئاسية مركزية بيد النائب العام، وهو صاحب الدعوى العمومية، وما أعضاء النيابة العامة إلا ممثلون للنائب العام، وتجمع بين النائب العام والأعضاء روح الأسرة الواحدة، ومثل هذه الروح هي سر النجاح، وتربطني بأعضاء النيابة علاقة أخوية وطيدة، ولم أتأخر يوماً عن إضفاء الحماية عليهم من أي تدخلات أو ضغوطات في أثناء أدائهم أعمالهم ومهامهم الموكلة إليهم.

تجربتكم في رئاسة المحكمة الكلية تجربة ثرية، ولها خصوصيتها، فما أهم مميزات هذه التجربة؟

تقلدت منصب رئيس المحكمة الكلية في عام 1982، وكنت أول قاضٍ كويتي يترأس هذه المحكمة، وجاء ذلك بعد رغبة القيادات في وزارة العدل بتكويت القضاء، وكان من أولوياتي في ذلك الحين سرعة الفصل في القضايا رأفة بالخصوم وحرصاً على مصالحهم، وقد مضى على بعضها قرابة عشر سنوات وهي تتداول أمام المحاكم، وكان يغلب عليها طابع التعقيد، وعلى إثر ذلك قمت بتشكيل دوائر خاصة للنظر في هذه

القضايا، ومن ثم الفصل فيها.

تم اختياركم لحقيبة وزارة العدل في ظل ظروف صعبة كانت تمر بها البلاد، فكيف كانت هذه التجربة بالنسبة إليكم؟

تسلمت حقيبة العدل عقب تحرير دولة الكويت من الغزو الصدامي الغاشم، و قد خلّف دماراً هائلاً في مختلف مرافق القضاء، ولذلك كان من أولوياتي ـ في ذلك الحين ـ إعادة إعمار تلك المرافق .

أسندت إليكم رئاسة لجنة الأسرى والمفقودين. فما المسؤولية التي نهضتم بها في هذا المجال؟

أوكلت إلي هذه المهمة انطلاقاً من كوني عملت في سلك القضاء، واعتبرت هذه المهمة رسالة وطنية، ولذلك كنت أبادر من دون أدنى تأخير إلى متابعة قضية الأسرى، ومقابلة أهاليهم وتقديم المساعدة لهم مادياً و معنوياً.

رئاسة لجنة المناقصات المركزية مختلفة ـ بطبيعة الحال ـ عن مهام العمل القضائي، فهل من تفسير لتجربتكم في ميدان المناقصات؟

أسندت إلي رئاسة لجنة المناقصات في عام 2004، وقد قبلت بهذه المهمة على مضض؛ كونها بالطبع مختلفة عن العمل في ميدان القضاء، وهو ميدان لم أجد نفسي فيه وليس ميداني، وهو ما دفعني إلى المبادرة بتقديم استقالتي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء ـ آنذاك ـ الشيخ ناصر المحمد الصباح، وقد تم قبولها في نهاية الأمر.

عاصر المستشار/ السمار القضاء الكويتي على امتداد مراحله. فكيف يرى سعادتكم القضاء الكويتي اليوم؟

ما زال القضاء الكويتي شامخاً وبمنأى عن أي تدخلات أو ضغوطات، ولا يضع نصب عينيه في أي قضية تعرض عليه أو يتصدى لها سوى تحقيق العدالة وإحقاق الحق.

يختلف القضاء ودوره بين دولة وأخرى. متى نستطيع أن نقول عن قضاء في دولة ما بأنه قضاء شامخ؟

عندما يكون القاضي مستقلاً في قراره، حراً في ما يقضي به، ويعطي لكل صاحب حق حقه، من غير مبالاة بأي ضغوطات.

يقال: «القاضي شأنه شأن كبار الساسة، محروم من ممارسة الحياة الطبيعية كما يمارسها الآخرون».

فهل ترون هذه المقولة حقيقة ثابتة أو قائمة؟

نعم هذه المقولة صحيحة؛ إذ إن هناك بعض القيود يفرضها القاضي على نفسه أو يلتزم بها، على الصعيدين المهني والاجتماعي، وحتى فيما يتعلق بحديثه مع الآخرين يختار ألفاظه وعباراته بعناية، ومثل هذه الأمور من العوامل التي تحفظ للقاضي هيبته ومكانته.

أسندت إلى سعادتكم مهام ومسؤوليات جسيمة. ما المسؤولية التي تعتبرونها موضع فخر للإنجازات التي سجلتموها فيها؟

جميع المناصب التي تقلدتها أعتبرها موضع فخر واعتزاز بالنسبة لي؛ إذ أديت فيها واجبي كما تمليها متطلبات المهنة وأخلاقياتها، وأمانة الرسالة التي تستهدفها.

هل من كلمة تودون إيصالها لأبنائكم في السلطة القضائية؟

الالتزام بالقانون، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن ثم تحقيق العدالة، من دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

كان المستشار -على الدوام- متابعاً وعلى اطلاع للدور الذي ينهض به معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، فكيف تقيّمون هذا الدور؟

يقوم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بدورٍ بارزٍ في تدريب أعضاء السلطة القضائية وأعوان القضاء ودعم خبراتهم من خلال البرامج التدريبية ينظمها المعهد وورش العمل التي يستضيف فيها الخبراء والمتخصصين والأكاديميين.

ويعتبر المعهد صرحاً قضائياً شامخاً واليوم وقد تخرج منه الدفعة السادسة عشر من الباحثين القانونيين كذلك الدفعة العاشرة من الباحثين الشرعيين ومازال مستمراً بعطائه وتأهيله وتدريبه لأعضاء السلطة القضائية وأعوانها.

إعلان الأحكام القضائية ...مابين العلم اليقيني والظني والعلم الحكمي

إعداد المستشار/ خالد بّشير
عضو المكتب الفني - معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

إن القانون ليس هو ما يصدره المشرع إنما القانون في واقع الأمر هو ما يطبقه القضاء وليس في هذا القول مغالاة ذلك أن المشرع حين يصدر القانون فإنه يقول كلمته في لحظة زمنية معينة ثم يمضى وتنقطع صلته بعد ذلك بهذا القانون أما القضاء فهو الذي يعكف على تطبيقه عقوداً قد تمتد قرناً أو أكثر كما هو الحال بالنسبة للتقنينات الأساسية والقانون – أي التشريع – هو مجموعة نصوص منشورة في الجريدة الرسمية ويظل فيها جثة هامدة حتى إذا تناوله القضاء بالتطبيق دبت فيه الحياة وقلما يشعر الناس بالقانون وقت صدوره لكنهم يحسون به فقط عند تطبيقه ولكي يطبق القاضي القانون يجب أن يفهمه ولكي يفهمه يجب أن يفسره، وهو إذ يفسره فإنه يوضح ما أستبهم من ألفاظه وما غمض من أحكامه ويكمل ما اقتضب من نصوصه ويوفق بين ما تناقض من أجزائه ويزيل ما قد يبدو من تعارض بين نصوصه ونصوص أخرى وما يفسره القاضي على هذا النحو – وليس ما يصدره المشرع - هو القانون الذي يعرفه الناس وينزلون على أحكامه ومن هنا يبرز أهمية أحكام القضاء وعلى الأخص أحكام محكمة التمييز ذلك أن تلك الأحكام هي المرآة التي تتجلى على صفحتها أحكام القانون على حقيقتها بما تصدره من آراء تتبلور في مبادىء قضائية وكان الرأي يوزن بميزانين قيمته في ذاته ومكانة صاحبه، وتستمد مبادىء محكمة التمييز أهميتها من الوجهين فهي – من جهة – مبادىء تتوقف عليها مصائر الناس وتتعلق بها أرواحهم وحرياتهم وأعراضهم وأموالهم ويتوقف عليها قبل كل هذا كله أمن المجتمع واستقراره وهي – من جهة أخرى – مبادىء صادرة عن شيوخ عركتهم التجربة وصقلهم طول المراس واستوعبوا ثم أفرزوا علم أجيال توالوا على منصة القضاء الجليلة فهي أدنى إلى الصواب ومن هنا تكمن العناية بأحكامهم واعترافاً بقدرهم وإشاعة لما قرروه من مبادىء ربما خفي أمرها على المشتغلين بالقانون أو خبأ ضوؤها بتكرار ذكرها وطول الإلف بها واستقرت على مدى عقود حتى غدت في نظر المشتغلين بالقانون أشبه بقواعده النصية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تلقي كل رأي تبلور في صورة مبدأ قضائي صادر من محكمة التمييز بالتسليم دون تمحيص خاصة في نطاق المجتهدات إذ الخلاف فيها مشروع ما دام لا يخالف نصاً صريحاً أو يخرج على أصل مسلم به ويشهد لتاريخ محكمة التمييز أنها لا تتعالى على الحق ولا تدعي العصمة ولا تأبى العدول إلى ما تراه صواباً ذلك أن الحقائق في القانون معظمها ظني أي يحتمل الرأي ونقيضه. وقد تحسب المشرع في المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990في شأن تنظيم القضاء لهذا الإحتمال وحرص على التوفيق بين ضرورة استقرار المبادىء التي قررتها محكمة التمييز من جهة وعدم جمود هذه المبادىء من جهة أخرى إذا تبين أن الصواب لم يعد يلازمها سواء كان ذلك نتيجة لتطور أوضاع المجتمع أو استجابة لما ثبت أنه صحيح القانون. ولهذا نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه «وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسة أو من ينوب عنه،وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.»

وإذا كان عدول محكمة التمييز عن بعض المبادىء التي استقر عليها قضاؤها ليس أمراً شائعاً فإنه مع ذلك ليس نادراً وهذا مفهوم لأن الأصل في هذه المبادىء – من حيث هي مبادىء – هو الثبات والإستقرار .بل إن محكمة التمييز لم تنشأ إلا لتوحيد تفسير القانون وتوحيد تطبيقه وهذا لا يتأتى إلا إذا كفل لمبادئها الثبات والإستقرار ولهذا كان عدول محكمة التمييز عن مبادئها – ولا يزال – هو الإستثناء ومن نماذج حالات هذا العدول ما وجد من خلف بين دوائر المحكمة بشأن إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه ، حيث أن بعض دوائر المحكمة أصدرت أحكاماً اتجهت فيها إلى أن الإعلان بالحكم يخضع للقواعد العامة المقررة في الإعلان المنصوص عليها في المواد من 4 حتى 12 من قانون المرافعات فيصح إعلان ورقة الحكم بتسليم صورة منها إلى مسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته المواطن الأصلي للمحكوم عليه أو محل عمله إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في هذا الموطن أو محل العمل حسب الأحوال أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن تسلم الصورة على أن يتم ذلك في اليوم ذاته ثم يوجه إلى المحكوم عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به صورة أخرى يخطره فيه أنه سلم تلك الصورة للمخفر، وأنه متى تم الإعلان على هذا النحو فإنه يكون منتجاً لأثره وينفتح به ميعاد الطعن في حين أصدرت دوائر أخرى أحكاماً اتجهت فيها إلى أن هذا الإعلان ليس من شأنه أن يُجرى ميعاد الطعن وأن المناط في ذلك هو إعلان ورقة الحكم إلى نفس شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله وأقتضى الأمر حسماً لهذا الخلاف وتوحيداً للمبدأ القانوني عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية تطبيقاً للمادة 2/4 من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم 1990/23 والمعدل بالقانون رقم 2003/2 للنظر في العدول عن أحد المبدأين سالفي الإشارة توحيداً للرأي في هذه المسألة، والتي انتهت الهيئة إلى ترجيح الأول في خصوص ما انتهى إليه من خضوع إعلان الأحكام للقواعد العامة المقررة في الإعلان المنصوص عليها في المواد من 4 حتى 12 من قانون المرافعات وأنه يكفي بشأنه العلم الحكمي ليبدأ ميعاد الطعن فيها وما رتبه على ذلك من صحة إعلان الحكم لجهة الإدارة إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في موطنه أو محل عمله حسب الأحوال أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن تسلم الصورة على أن يتم ذلك في اليوم ذاته ثم يوجه إلى المحكوم عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به صورة

أخرى يخطره فيه أنه سلم تلك الصورة للمخفر وأنه ترتيباً على ذلك متى تم إعلان ورقة الحكم على هذا النحو قامت قرينة قانونية يكون معها الثابت بحسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم علماً قانونياً فيضحى الإعلان منتجاً لأثره وينفتح به ميعاد الطعن في الحكم، وذكرت الهيئة العلة لذلك أن القول بغير ما انتهت إليه من شأنه تعليق إعلان الحكم وما يترتب عليه من آثار على إرادة المحكوم عليه فتفقد الأحكام قيمتها، إلا إنها وضعت ضمانة للمحكوم عليه الذي يدعي خلاف هذا الظاهر وذلك توخياً منها لتحقيق الغاية من الإعلان وألقت عليه عبء إثبات أن إجراءات هذا الإعلان لم تحقق غايتها بأن لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره. وذلك على النحو التالي:

المبدأ القانوني:

وحيث إنه من المسلم به أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنظمها جميعها وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متسانداً معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معانٍ شاملة، وكان النص في المادة 129 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن «يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره... ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك.... ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله...» يدل على أنه وإن كان المشرع قد أراد بهذا النص أن يوجه الإعلان بورقة الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه- في الحالات التي يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان- إلى الشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله مستبعداً في هذا الشأن الموطن المختار الذي تجيزه المادة التاسعة من ذات القانون بالنسبة لإعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لم ينظم في المادة 129 المشار إليها كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها إن كان، كما خلا النص من بيان لتنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم ومن ثم كان مقتضى ذلك ولازمه الرجوع إلى القواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية – بحسبان ورقة الحكم واحدة منها- والتي فصلها المشرع في المواد من 4 حتى 12 من ذات القانون، وهذه القواعد تستهدف علم المراد إعلانه بورقة الحكم علماً قانونياً، والأصل فيه أن يكون بتسليم صورة الورقة إلى شخصه إلا أن ذلك قد يكون في بعض الأحوال متعذراً والإصرار عليه من شأنه أن تضيع المصالح وتسقط الحقوق لذلك ومن أجل صيانتها سوغ المشرع الخروج على هذا الأصل فحدد صوراً أخرى للعلم القانوني يتم فيها تسليم صورة الورقة لغير الشخص المراد إعلانه وذلك وفقاً لضوابط وشرائط عينها مع توفير الضمانات التي من شأنها أن تكفل علم المقصود بالإعلان بهذا التسليم، وفي نطاق المسألة المعروضة بينت المادة التاسعة من قانون المرافعات أنه إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله كان عليه أن يسلم صورة الورقة إلى من يقرر له في الموطن الأصلي أنه وكيله

أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو إلى من يقرر له في محل العمل أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه. فإذا لم يجد من يصح تسليم الصورة إليه من هؤلاء أو أولئك أو امتنع من وجده منهم عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل بالإستلام فإنه واستكمالاً للإعلان في الموطن الأصلي أو في محل العمل وكخطوة متممة له ولاحقه عليه لا يلجأ إليها ابتداء أو على استقلال وجب على القائم بالإعلان أن يسلم الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله بحسب الأحوال، ثم يوجه إليه في هذا الموطن أو محل العمل في خلال أربع وعشرين ساعة كتاباً مسجلاً مرفقاً به نسخة أخرى من تلك الصورة يخطره فيه بتسليمه الأولي لمخفر الشرطة، وعليه أيضاً أن يبين في حينه في أصل الإعلان وصورته جميع هذه الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان، وأنه ترتيباً على ذلك متى تم إعلان ورقة الحكم على هذا النحو قامت قرينة قانونية يكون معها الثابت بحسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم علماً قانونياً فيضحي الإعلان منتجاً لأثره وينفتح به ميعاد الطعن في الحكم، والقول بغير ذلك من شأنه تعليق إعلان الحكم وما يترتب عليه من آثار على إرادة المحكوم عليه فتفقد الأحكام قيمتها، على أنه توخياً لتحقيق الإعلان غايته فإنه إذا إدعى المحكوم عليه ما يخالف هذا الظاهر فيقع عليه عبء إثبات أن إجراءات هذا الإعلان لم تحقق غايتها بأن لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره. لما كان ذلك وكانت الهيئة قد إنتهت إلى هذا النظر بأغلبية الآراء عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 1990/23 فإنها تعدل عن المبدأ الذي قررته الأحكام التي ارتأت غير ذلك.)

بيد أن ما انتهت اليه الهيئة في قضائها سالف الذكر فيه بعض النظر ذلك أن المشرع لم ينظم في المادة 129 من قانون المرافعات كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها إن كان، كما خلا النص من بيان لتنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً في النص سالف الذكر بعدم بيانه كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها إن كان، فضلاً عن خلوه من بيان لتنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم ، لا سيما مع وجود مصالح متناقضة بين أطراف الحكم (المحكوم لصالحه والمحكوم عليه) وكيفية الموازنة بين حقوق كلاً منهم بلا افتئات من طرف على آخر وهو مايضر بلا أدنى شك بمصالح المتقاضين وحسن سير العدالة، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة سوت بين نقص النص وغموضه وقررت وجوب التوسع في تفسيره بما يحقق الغاية من الإعلان والتي هي -التسوية- محل نظر وذلك لأختلاف كل من الحالتين عن الأخرى اختلافاً يقتضي المغايرة بينهما في المعاملة ذلك أن تفسير النص هو السبيل لإزالة ما شابه من غموض فهذا التفسير لا يصلح لتدارك ما اعتور النص من نقص وقصور إذ ليس من شأن المفسر أن يكمل النص أو يجبر قصوره وإنما هذا شأن المشرع الذي أصدره ومن ثم فإن استكمال نقص التشريع أو جبر قصوره ليس من شأن الفقه ولا القضاء لإنقطاع صلة ذلك بعملية التفسير وإنما هو شأن المشرع وحده باعتباره من تمام عملية الإنشاء، أما غموض النص فجلاؤه من صميم التفسير إلا أن يبلغ الغموض حد الإستغلاق بحيث يتعذر على المخاطبين بالنص على اختلاف مستوياتهم

فهمه وتحديد ما كلفهم به وإن كان هذا الفرض نادر الحصول عملاً وإنما يتحقق الغموض الذي يقتضي التفسير في حالين: الأولى عند خفاء حقيقة المراد من النص خفاء يمكن استظهاره بوسائل التفسير المتعارف عليها والثانية عند تعدد محاملة والتفسير في الحالين مقدور عليه لإزالة ما ران على النص من غموض.

وكان ما ذهبت إليه المحكمة لا يعد تفسيراً لنص شابه الغموض غايته إزالة ما يحتمله النص من تعدد محاملة أو ما ران عليه من إبهام والذي لا يصلح لتدارك ما اعتور النص من نقص وقصور وإنما تعدت ذلك إلى استكمال النص وجبر قصوره، وهو ذات ما انهجته محكمة النقض المصرية بتضارب أحكامها الصادرة عن هيئتها العامة في هذا الشأن حين قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها في حكمها الصادر بتاريخ 3 من يوليو سنة 1995 في (الطعن رقم 3041 لسنة 60ق) فيما انتهى إليه من خضوع إعلان الأحكام التي لم يحضر جلساتها المحكوم عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه المنصوص عليها في المادة 3/213 من قانون المرافعات لذات القواعد المقررة لإعلان سائر الأوراق القضائية الأخرى المنصوص عليها في المواد 10، 11، 13 من قانون المرافعات، وأنه يكفي بشأنه العلم الحكمي ليبدأ ميعاد الطعن فيها وما رتبه على ذلك من صحة إعلان الحكم لجهة الإدارة إذا لم يجد المحضر الشخص المحكوم عليه في موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان إليه - ما لم يثبت المحكوم عليه أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره – (وهو ذات ما انتهت إليه الهيئة العامة في حكمها آنف الذكر) ثم عدولها عن ذلك المبدأ بالحكم الصادر في (الطعن رقم 5985 لسنة 66ق جلسة 2005/5/18) عن هيئتي المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين والذي انتهى فيه إلى أن إعلان الحكم الغيابي لجهة الإدارة لا يتحقق فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظني،ومن ثم لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة (20) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتتفتح به مواعيد الطعن.

وكان ذلك ماانتهت إليه هيئتي المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين بمحكمة النقض المصرية بعدم اعتداده بالإعلان في مواجهة الإدارة لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم وتحقق الغاية من الإعلان بتسلم المحكوم عليه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة ومن ثم نقل عبء اثبات تحقق الغاية من الإعلان على المحكوم له أو صاحب المصلحة هو أقرب لمنطق العدالة، والموزانة بين حقوق أطراف الخصومة الواحدة ومن ثم ندعو محكمة التمييز إلى العدول عما انتهت إليه هيئتها العامة في الحكم سالف الذكر وانتهاج ما انتهت إليه هيئتي المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين بمحكمة النقض المصرية وذلك لحين تدخل تشريعي حاسم في هذة المسألة يقطع بموجبة أوجه الخلاف في هذا الشأن على نحو يضمن تحقيق مصالح المتقاضين والموازنة بين حقوق كلاً منهم بلا افتئات من طرف على آخر.

الموظف المثالـــي

لشهر ديسمبر 2018

يســر إدارة معهــد الكويــت للدراســات
القضائية والقانونية، أن تتقدم بخالص
الشكر ووافر الامتنان إلى الموظفة

شيخة وليد الشرهان

لما بذلته من جهد وتفانٍ، ولتميزها وإبداعها في العمل
راجين لها دوام التوفيق والسداد.
وإلى مزيد من النجاح والتفوق.

لتصفح النشرة

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com